

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 18 ربيع الآخر سنة 1437هـ الموافق
2016/01/28م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/14 المتضمن الطعن بالنقض ضد
القرار رقم 2015/10 بتاريخ: 2015/03/17 الصادر عن
الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط والمشمول فيه
كل من سليم مصطفى المحجوبي ممثلا ب/ مكتب النور
للمحاماة والمامي ولد أبابا من جهة، و حسين محمد السبليني
ممثلا بالأستاذين/كابر أبوه إميغن والسالك ولد النني من جهة
ثانية في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2015/14

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : سليم مصطفى المحجوبي

يمثله: ذ/ مكتب النور للمحاماة و المامي
ولد أبابا

المطعون ضده: حسين محمد السبليني.

يمثله: الأستاذان/كابر ولد أبوه ولد أميغن
والسالك ولد النني.

القرار محل الطعن : رقم 2015/10

صادر بتاريخ : 2015/03/17

رقم القرار: 2016/10

تاريخه : 2016/02/25

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول طلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه
أصلا.

أولا : الوقائع

تعود جذور القضية إلى نزاع تجاري تعهدت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط، وأصدرت فيه حكمها رقم: 2013/51 بتاريخ: 2013/05/20 القاضي بالحكم على سليم مصطفى المحجوبي بمبلغ قدره: 106.000 أورو لصالح حسين محمد سبليني وبرفض باقي الطلبات وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى، ليتم استئناف هذا الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2015/10 بتاريخ: 2015/03/17 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض، والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا: الإجراءات

بعد ورود الملف بتاريخ: 2015/06/25 واكتمال إجراءاته أحيل إلى المقرر ثم إلى النيابة العامة التي أودعت فيه طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2015/08/11 ليرفع من المداولات من جلسة 2015/10/22 ويعرض في جلسة 2016/01/28 فيعتمد تقريره من طرف المستشار المقرر محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي الذي تلا تقريره في الجلسة الأولى لنظر القضية قبل أن يصدر فيه هذا القرار بالرقم والتاريخ المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن بالنقض كافة الإجراءات الشكلية المنصوصة بالقانون مما يجعل طعنه مقبولا شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن : تقدم ممثل الطاعن (مكتب النور للمحاماة والمامي ولد أبابا) بمذكرة طعن تضمنت أن طعنه جاء مستوفيا للأشكال القانونية مذكرا بوقائع القضية موضحا أن موكله ارتبط بمعاملات تجارية مع المحكوم له ترتبت على إثرها مديونية له في ذمة المحكوم له، وسلمه وصلا بذلك، وعندما لم يف بذلك الدين شكاه إلى القضاء الجزائي إلى أن انتهى إلى تبرئته من طرف محكمة الاستئناف نظرا لمدينة النزاع عندها توجه إلى المحكمة التجارية بولاية انواكشوط فاستظهر الطرف الآخر بكمبيالة بمبلغ: 106.000 أورو فحكمت المحكمة التجارية لصالح الأخير وأكدت محكمة الاستئناف حكمها مما يجعلنا نورد على قرارها - يضيف الطاعن - الملاحظات التالية:

- خرق القانون حيث خرق القرار المطعون فيه النصوص القانونية المنظمة للكمبيالة وبالأخص بياناتها الإلزامية المحددة بالمادة: 818 من مدونة التجارة.

- تجاهل القرار الطعين لإقرار السبليني أمام قاضي التحقيق بأنه مدين بالإضافة إلى أن الحبر المستخدم في توقيع الكمبيالة ليس هو المستخدم في بياناتها الأخرى.

- عدم تسبيب القرار محل الطعن وإغفاله لكافة الدفوع التي تقدم بها الطاعن المتعلقة بزورية الكمبيالة مطالبا بقبول طعنه والإحالة إلى تشكيلة مغايرة مؤسسا طلبه على المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ.

ب - المطعون ضده: أما ممثل المطعون ضده (ذ/كابر أبوه إميغن والسالك ولد النني) فقد تقدم بمذكرة جوابية تضمنت أن موكله تمت تبرئته من تهمة التزوير بموجب قرار محكمة الاستئناف بانواكشوط المؤكد من طرف المحكمة العليا، وبالتالي فإن الكمبيالة التي يدعي الطاعن تزويرها قد تحصنت وأن دعوى التقادم لم تتم إثارتها أما محكمتي الموضوع مما يعني سقوطها إجرائيا، وأن الاحتجاج بتلك الكمبيالة من طرف موكله كان في الأجل القانوني الوارد في المادة: 883 من م.ت مضييفا أن بيانات الكمبيالة صحيحة وأن الخبير الذي انتدبته محكمة الاستئناف لذلك أكد في خبرته اكتمال تلك البيانات، مذكرا بأن الطاعن لم يؤسس طعنه على أي من الحالات الواردة في المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ. مطالبا برفض طلبه لعدم تأسيسه.

2 - المحكمة :

- حيث إن الطاعن أخذ على الحكم أنه لم يأخذ بمسألة تزوير الكمبيالة، ولم يثر التقادم، ولم يعتبر ما ادعي من شهادة معاوئي المدعي وشهادة أحد خصومه في دعوى أخرى.

- ولا شية في الحكم تلحقه من هذه المسائل، فالتزوير سبق أن أثير بدعوى فرعية اتصل بها القضاء واستمر إلى أن رفضت بقرار من المحكمة العليا، والتقدم فات محل القول به، مع أن شروط القيام به منعدمة من واقع الملف مما أخذ به القرار.

أما ما ادعي من شهادات فمصبها لو سلمت، فعلى عيوب لحقت الكمبيالة من جهتي بياناتها وكيفية وصولها للمدعي، فالأول حسم بقرار المحكمة العليا مباشرة، والثاني فمن لواحق هذا القرار باعتبار وإلا فقد ردت عليه وردته الدرجة الأولى، كما ردت غيره من المبين قبل مع الرد عليه، مما كرر الطاعن ذكره دون الإتيان بما يقتضي الأخذ به.

فكان حريا سليما أن أجازت محكمة الاستئناف حكم الدرجة الأولى بأسبابه المبينة به وبما ذكرنا والمضمن بهذا القرار الذي لم ينل منه الطاعن بأي من الوارد في المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. فغدا حمله على الصحة فيما بينا من أسباب في محله.

- وحيث إن النيابة طلبت نقض القرار معتمدة ذات ما أثار الطاعن مما بينا الرد عليه في محله فيكون ذلك صالحا للرد على ما طلبت، وبالتالي يكون طلبها يفنقر لمبرر تلبيته.

لما ذكر وعملا والمواد: 1 - 35 - 37 - 43 - 44 من ت.ق.

والمواد: 73 - 203 - 204 - 205 - 207 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 6 - 880 - 884 من م.ت.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول طلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

